



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2017

بشأن المنتجات المالية والمصرفية والإعلانات والدعايات وحملات الجوائز الخاصة بها

استناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (09) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (72) منه،
واستناداً إلى أحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض
المتخصصة، لا سيما المادتين (3) و(35) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

المصرف أو المصرف الاسلامي أو مؤسسة الإقراض المتخصصة
أو أي جهة أخرى تخضع لرقابة سلطة النقد مرخص لها بتقديم
خدمات مالية ومصرفية.

مزود الخدمة:

المنتج والخدمة المالية والمصرفية:
البرامج الجديدة الملحقة المتعلقة بمنتجات أو خدمات قائمة لدى مزود
الخدمة.

المنتج والخدمة المالية والمصرفية:

الإعلان الذي يتم نشره من خلال الصحف أو المجلات أو المواقع
الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي.

الإعلان المقروء:

الإعلان الذي يتم نشره من خلال منشور اعلاني (Brochure) أو
نشرة اعلانية (Flyer).

الإعلان المقروء الجزئي:

الإعلان الذي يتم نشره من خلال يافطة اعلانية (Billboard) أو
راية اعلانية (Web Banner).

الإعلان المقروء المختصر:

الإعلان غير المكتوب الذي يتم نشره من خلال الاذاعات أو المواقع
الإلكترونية أو من خلال الهاتف أو أية طريقة أخرى مشابهة.

الإعلان المسموع:

الإعلان الذي يتم نشره من خلال محطات التلفزة أو المواقع

الإعلان المرئي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

الالكترونية أو شاشات العرض أو شاشات الصراف الآلي لدى فروع
مزود الخدمة أو بأية طريقة أخرى مشابهة.
الموقع الالكتروني التابع لمزود الخدمة أو أي موقع الكتروني آخر
يقوم مزود الخدمة بالإعلان من خلاله.

الموقع الالكتروني:

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والافصاح الشامل بين مزود الخدمة وعملائه، وذلك لتعزيز
حماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية والمصرفية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من:

1. منتج أو خدمة مالية ومصرفية جديدة.
2. الحملة الدعائية الخاصة بالمنتج والخدمة المالية والمصرفية القائمة والجديدة.
3. الحملة الدعائية الخاصة باتفاقية التعاون بين مزود الخدمة وجهات أخرى.
4. حملة الجوائز سواء كانت نقدية أم عينية أم عقارية أم خدماتية والحملة الدعائية الخاصة بها.

المادة (4)

المنتج والخدمة المالية والمصرفية الجديدة

يجب على مزود الخدمة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل طرح أي منتج وخدمة مالية أو مصرفية
جديدة.

المادة (5)

أحكام عامة

يجب على مزود الخدمة الالتزام بما يلي:

1. اعداد إجراءات عمل وتشكيل لجنة وبرنامج للسحب على الجوائز واعتمادها من الإدارة التنفيذية.
2. تسليم الجائزة للفائز بنفس العملة أو النوع والمواصفات التي تم الاعلان عنهما وتوثيق ذلك بشكل مكتوب.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. إدراج شكاوى العملاء المتعلقة بالجوائز في التقرير الربعي للشكاوى الذي يتم إرساله إلى سلطة النقد.
4. تبليغ سلطة النقد عن أسماء الفائزين بالجوائز في حال تم طلب ذلك.
5. الاعلان للجمهور، في حال قرر مزود الخدمة انهاء حملة الجوائز قبل تاريخ انتهائها المقرر، وذلك قبل فترة كافية من الانهاء وبنفس وسائل الدعاية التي تم الاعلان بها عن تاريخ انتهاء الحملة وبما يشمل بحد أدنى الصحف المحلية والمواقع الالكترونية، وكذلك إعلام الجمهور في حال تم تعديل الجوائز شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على التعديلات المشار اليها أعلاه.
6. الإعلان للجمهور، في حال تم تعديل أحكام وشروط المنتج أو الخدمة أو حملة الجوائز المعلن عنها سابقاً، ثلاث مرات متتالية في نفس وسائل الدعاية التي تم الإعلان بها عن شروط وأحكام المنتج أو الخدمة أو حملة الجوائز.
7. الإفصاح عن الفائزين بالجوائز وفقاً لشروط وأحكام الحملة، بحيث يتم الإعلان عن أسماء الفائزين وقيمة الجوائز التي حصلوا عليها، وفي حال رغب المصرف الإفصاح عن شروط ومميزات الحملة في إعلان الفائزين فإنه يتم الإفصاح عن كافة المعلومات التي تم الإفصاح عنها في الاعلان الرئيسي للحملة.
8. تزويد سلطة النقد بأية بيانات أو مستندات أو إعلانات تتعلق بالمنتجات والخدمات وحملات الجوائز وفق ما تراه مناسباً.
9. مطابقة مضمون الإعلان وحملة الجوائز مع شروط وأحكام المنتج والخدمة المالية أو المصرفية المعلن عنها.
10. إطلاع العميل على شروط وأحكام المنتج أو حملة الجوائز الخاصة بالمنتج في حال وجود شروط تعاقدية وتوثيق اطلاع العميل على هذه الشروط والأحكام بشكل خطي.
11. الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية قبل إطلاق اعلان المنتج أو الخدمة أو حملة الجوائز لدى مزودي الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية.
12. الإفصاح عن كافة شروط وأحكام وتفاصيل المنتج أو الخدمة المصرفية الجديدة والقائمة وحملة الجوائز على الموقع الالكتروني لمزود الخدمة.
13. أن تكون صياغة الاعلان والدعاية واضحة وبلغة بسيطة ومباشرة وبخط واضح ومقروء بما في ذلك الهوامش.
14. أن لا تتضمن صياغة الإعلان وعوداً غير حقيقية أو غير مفهومة أو مبالغ فيها وعدم تضخيم ميزات المنتج أو الخدمة المعلن عنها وبما يخالف الشروط والأحكام الخاصة بالمنتج أو الخدمة أو الحملة المعلن عنها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

15. الإفصاح عن تاريخ انتهاء فترة سريان الاسعار التشجيعية سواء كانت خصومات أم إعفاءات أم رسوم ابتدائية في حال قيام مزود الخدمة بتقديم منتج أو خدمة برسوم تشجيعية أو ابتدائية.
16. في حال احتواء الاعلان على رموز مختصرة، فإنه يتم شرح معناها بصراحة في المواد الدعائية التي تم الإفصاح بها عن الشروط والأحكام الخاصة بالمنتج أو الخدمة أو الحملة المعلن عنها.
17. إظهار اسم مزود الخدمة في إعلان المنتج أو الخدمة بشكل واضح، وفي حال وجود تعاون بين مزود الخدمة وجهة أخرى في تقديم المنتج أو الخدمة فإنه يتم إظهار اسم مزود الخدمة والجهة المتعاون معها بشكل واضح.
18. الإفصاح عن وسائل الاتصال بمزود الخدمة للحصول على المزيد من المعلومات والتقدم بالاستفسارات.
19. في حال الاعلان عن أكثر من خدمة و/أو منتج و/أو حملة جوائز في نفس الاعلان، فإنه يراعى الفصل بينهما وتحديد شروط وأحكام ومميزات كل واحدة على حدة.
20. الإفصاح عن الفوائد والعمولات والشروط المترتبة على تأجيل أقساط المقترضين، وذلك في حال الإعلان عن خدمة تأجيل أقساطهم.
21. اعتماد اللغة العربية كلغة أساسية للإعلان أو الدعاية.
22. تناسب حجم خط ملاحظات الإعلان مع بنود الإعلان.
23. يجوز لمزود الخدمة الإعلان من خلال الاعلانات التسويقية دون ذكر تفاصيل المنتج أو الخدمة.

المادة (6)

شروط الإعلان المقروء والإعلان المقروء الجزئي للمنتج والخدمة المالية والمصرفية

يجب توافر الشروط التالية بالحد الأدنى عند قيام مزود الخدمة بالإعلان عن منتج وخدمة مالية أو مصرفية من خلال الإعلان المقروء أو الإعلان المقروء الجزئي:

1. اسم المنتج أو الخدمة والأحكام والشروط الأساسية للحصول على المنتج أو الخدمة.
2. صفات ومميزات المنتج أو الخدمة.
3. حقوق العملاء والتزاماتهم.
4. مميزات الحملة المرافقة للمنتج أو الخدمة وتاريخ نهايتها وبدايتها (في حال اختلاف تاريخ البداية عن تاريخ الإطلاق).
5. طرق الاستفسار عن المعلومات والتفاصيل الإضافية للمنتج أو الخدمة.
6. تحديد الفئة الموجه لها الإعلان في حال تم استهداف فئة محددة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (7)

شروط الإعلان المقروء المختصر للمنتج والخدمة المالية والمصرفية

- يجب توافر الشروط الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات، وذلك عند قيام مزود الخدمة بالإعلان عن منتج وخدمة مالية أو مصرفية من خلال الإعلان المقروء المختصر، على أن يتم الإفصاح بالحد الأدنى عما يلي:
1. اسم المنتج أو الخدمة.
 2. اسم مزود الخدمة وطرق الحصول على المزيد من المعلومات.

المادة (8)

شروط الإعلان المسموع والإعلان المرئي للمنتج والخدمة المالية والمصرفية

- يجب توافر الشروط الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات، وذلك عند قيام مزود الخدمة بالإعلان عن منتج وخدمة مالية أو مصرفية من خلال الإعلان المسموع أو الإعلان المرئي، على أن يتم الإفصاح بالحد الأدنى عما يلي:
1. الأحكام والشروط الأساسية للحصول على المنتج أو الخدمة.
 2. مميزات الحملة المرافقة للمنتج أو الخدمة وتاريخ بدايتها ونهايتها (في حال اختلاف تاريخ البداية عن تاريخ الإطلاق).
 3. اسم مزود الخدمة وطرق الحصول على مزيد من المعلومات بخصوص المنتج أو الخدمة.
 4. الفئة الموجه لها المنتج أو الخدمة في حال تم استهداف فئة محددة.

المادة (9)

شروط الإعلان المقروء والإعلان المقروء الجزئي لإطلاق حملة جوائز

- يجب توافر الشروط التالية بالحد الأدنى عند قيام مزود الخدمة بإطلاق حملة جوائز من خلال الإعلان المقروء والإعلان المقروء الجزئي:
1. مبالغ وقيم الجوائز العينية والنقدية بشكل تفصيلي.
 2. موعد السحب على كل جائزة.
 3. تاريخ بداية الحملة (في حال اختلاف تاريخ البداية عن تاريخ الإطلاق)، ونهايتها أو تجديدها.
 4. الفئة المستهدفة من الحملة في حال تم استهداف فئة محددة.
 5. خضوع حسابات التوفير المشاركة بالحملة للفوائد/ الأرباح من عدمه.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

6. خضوع الجوائز لضريبة الدخل/ الجمارك أو أي اقتطاعات أخرى من عديمه.
7. الجوائز الخاصة بفروع المصرف في فلسطين فقط للمصارف الوافدة.
8. طرق الاستفسار عن المعلومات والتفاصيل الإضافية لحملة الجوائز.
9. ذكر عبارة "خاضعة لشروط وأحكام مزود الخدمة".

المادة (10)

شروط الإعلان المقروء المختصر لإطلاق حملة جوائز

- يجب توافر الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات، وذلك عند قيام مزود الخدمة بإطلاق حملة جوائز من خلال الإعلان المقروء المختصر، على أن يتم الإفصاح بالحد الأدنى عما يلي:
1. اسم حملة الجوائز.
 2. اسم مزود الخدمة وطرق الحصول على المزيد من المعلومات.

المادة (11)

شروط الإعلان المسموع والإعلان المرئي لإطلاق حملة جوائز

- يجب توافر الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات، وذلك عند قيام مزود الخدمة بإطلاق حملة جوائز من خلال الإعلان المسموع والإعلان المرئي، على أن تشمل بالحد الأدنى عما يلي:
1. شروط الدخول في السحب على الجوائز، مثل رصيد الحد الأدنى لحساب التوفير وعمر حساب التوفير للدخول بالسحب.
 2. مبالغ وقيم الجوائز العينية والنقدية.
 3. مواعيد السحب على جوائز الحملة.
 4. اسم مزود الخدمة وطرق الحصول على مزيد من المعلومات بخصوص الحملة.
 5. تاريخ نهاية الحملة أو تاريخ تجديدها.

المادة (12)

التعبير المضلل

- يحظر على مزود الخدمة عند رغبته بالإعلان عن أي منتج أو خدمة مصرفية أو حملة جوائز القيام بما يلي:
1. ذكر عبارة "عمولات منافسة" أو "فائدة منافسة" أو "فائدة مخفضة" أو ما يشابهها إلا في حال تحديد قيمة العمولة أو الفائدة، أو ذكر عبارة "إجراءات سهلة وميسرة" إلا في حال ذكر الإجراءات بصراحة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. ذكر عبارة "بدون عمولات" أو ما يشابهها في حال وجود عمولات مباشرة أو غير مباشرة.
3. النص على أن الفائدة المحتسبة على القرض هي بنسبة صفر % أو "بدون فوائد" بينما يتم فعلياً احتساب فائدة على القرض الممنوح وبما يخالف بنود عقد القرض/ التمويل.
4. ذكر عبارة "قرض أكيد" أو "دون موافقة مسبقة" أو ما يشابهها، إلا إذا كان القرض لا يوجب أي شرط للحصول عليه.
5. الإشارة إلى عبارات مثل "العديد من الجوائز الأخرى" أو "جوائز قيمة" أو ما يشابهها دون تحديد نوع وقيمة الجوائز.
6. ذكر عبارة "اشتري الآن وادفع لاحقاً" أو ما يشابهها دون الإفصاح التام عن وجود عملية اقتراض تابعة لعملية شراء السلعة.
7. أي عبارات أو جمل أو مفاهيم غير واضحة لها أكثر من تفسير تقود مستهلك الخدمة إلى الغبن أو التضليل مثل عبارة "حتى نهاية المخزون".

المادة (13)

العقوبات والغرامات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بغرامة لا تقل قيمتها عن (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد قيمتها عن (15,000) خمسة عشر ألف دولار أمريكي.
2. يجوز لسلطة النقد الطلب من مزود الخدمة إيقاف الإعلان أو حملة الجوائز في حال مخالفتها لمتطلبات أحكام هذه التعليمات أو مخالفتها لأحكام وشروط المنتج أو الخدمة أو حملة الجوائز.

المادة (14)

الإلغاء

1. يلغى التعميم رقم (2011/96) الصادر عن سلطة النقد بتاريخ 2011/05/31 بشأن الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على طرح برامج وحملات الجوائز الجديدة.
2. يلغى التعميم رقم (2012/101) الصادر عن سلطة النقد بتاريخ 2012/07/12 بشأن الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل الترويج لأي خدمة أو منتج مصرفي جديد أو قائم.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (15)

التنفيذ والنفذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2017/01/15.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2017/01/08 م،
الموافق: 10 ربيع الآخر 1438 هـ

دائرة انضباط السوق
سلطة النقد الفلسطينية

Send Result Report

MFP

TASKalfa 35011

Firmware Version 2N9_2000.002.114 2013.08.06



09/01/2017 05:50
[2N7_1000.001.114] [2N4_1100.001.002] [2N4_7000.002.114]

Job No.: 085424

Total Time: 0°49'02"

Page: 008

No Response

Document:

doc08542420170108123116



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2017

بشأن المنتجات المالية والمصرفية والإعلانات والدعايات وحمايت الجواز الخاصة بها

استناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (72) منه،
وإستناداً إلى أحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض
للمتخصصة، لا سيما المادتين (3) و(35) منه،
ووفقاً للسلطات المفوضة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
لقد أصدرنا للتعليمات التالية:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه التعليمات المعاني المنصوصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

المصرف أو المصرف الإسلامي أو مؤسسة الإقراض المتخصصة	مزود الخدمة:
أو أي جهة أخرى تخضع لرقابة سلطة النقد مخصص لها بتقديم خدمات مالية ومصرفية.	
المنتج والخدمة المالية والمصرفية:	
المنتج والخدمة التي تم استحداثها لدى مزود الخدمة، ولا تشمل البرامج الجديدة الملحقة المتعلقة بمنتجات أو خدمات قائمة لدى مزود الخدمة.	
الإعلان الذي يتم نشره من خلال الصحف أو المجلات أو المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي.	الإعلان المقروء:
الإعلان الذي يتم نشره من خلال منشور إعلاني (Brochure) أو نشرة إعلانية (Flyer).	الإعلان المقروء الجزئي:
الإعلان الذي يتم نشره من خلال واجهة إعلانية (Billboard) أو واجهة إعلانية (Web Banner).	الإعلان المقروء المختصر:
الإعلان غير المكتوب الذي يتم نشره من خلال الإذاعات أو المواقع الإلكترونية أو من خلال الهاتف أو أية طريقة أخرى مشابهة.	الإعلان المسموع:
الإعلان الذي يتم نشره من خلال معطيات النظرة أو المواقع	الإعلان المرئي:

1

رام الله - فلسطين ص.ب 4026 | هاتف: +970 8 2825292 | فاكس: +970 8 2825292 | Email: info@pmg.gov.ps
Racallallh - Palestine P.O. Box 4026 | Tel: +970 8 2825292 | Fax: +970 8 2825292 | Email: info@pmg.gov.ps

No.	Date and Time	Destination	Times	Type	Result	Resolution/ECM
001	09/01/17 04:40	2957975	0°00'56"	FAX	OK	200x100 Normal/On
002	09/01/17 04:41	Gaza diwan	0°03'49"	FAX	BUSY	200x100 Normal/Off
003	09/01/17 04:43	arab bank	0°00'57"	FAX	OK	200x100 Normal/On
004	09/01/17 04:44	cairo amman bank	0°01'02"	FAX	OK	200x100 Normal/On
005	09/01/17 04:47	palestine bank	0°01'08"	FAX	OK	200x100 Normal/On

Send Result Report

MFP

TASKalfa 3501i

Firmware Version 2N9_2000.002.114 2013.08.06



09/01/2017 05:50
[2N7_1000.001.114] [2N4_1100.001.002] [2N4_7000.002.114]

Job No.: 085424

Total Time: 0°49'02"

Page: 008

No Response

Document: doc08542420170108123116

No.	Date and Time	Destination	Times	Type	Result	Resolution/ECM
006	09/01/17 04:49	jordan bank	0°01'22"	FAX	OK	200x100 Normal/On
007	09/01/17 04:52	Housing bank	0°01'13"	FAX	OK	200x100 Normal/On
008	09/01/17 04:55	alsafa bank	0°00'31"	FAX	U00800	200x100 Normal/Off
009	09/01/17 04:56	National bank	0°00'52"	FAX	OK	200x100 Normal/On
010	09/01/17 04:58	ALtejari alordeni	0°00'56"	FAX	OK	200x100 Normal/On
011	09/01/17 04:59	Jordan Kwati Bank	0°01'02"	FAX	OK	200x100 Normal/On
012	09/01/17 05:01	Invistment Bank	0°02'58"	FAX	OK	200x100 Normal/On
013	09/01/17 05:04	Islamic Palestine	0°01'02"	FAX	OK	200x100 Normal/On
014	09/01/17 05:06	Quds bank	0°01'06"	FAX	OK	200x100 Normal/On
015	09/01/17 05:08	Alwatani	0°01'56"	FAX	OK	200x100 Normal/On
016	09/01/17 05:10	Arab Islamic Bank	0°00'53"	FAX	OK	200x100 Normal/On
017	09/01/17 05:12	Arab Land Bank	0°00'52"	FAX	OK	200x100 Normal/On
018	09/01/17 05:13	ebda3	0°03'49"	FAX	BUSY	200x100 Normal/Off
019	09/01/17 05:15	Reef	0°01'55"	FAX	OK	200x100 Normal/On
020	09/01/17 05:18	Asalh	0°01'55"	FAX	OK	200x100 Normal/On
021	09/01/17 05:22	Acad	0°01'54"	FAX	OK	200x100 Normal/On
022	09/01/17 05:26	CHF-vitas	0°03'48"	FAX	BUSY	200x100 Normal/Off
023	09/01/17 05:27	Faten	0°03'01"	FAX	OK	200x100 Normal/Off
024	09/01/17 05:32	almagles elfalastini leleskan	0°02'28"	FAX	OK	200x100 Normal/On
025	09/01/17 05:37	Falasteen lelrahen el3aqari	0°00'57"	FAX	OK	200x100 Normal/On
026	09/01/17 05:38	Haeat soq ras elmal	0°02'22"	FAX	OK	200x100 Normal/On
027	09/01/17 05:43	Moassa edaret amwal alaytam	0°01'09"	FAX	OK	200x100 Normal/On
028	09/01/17 05:44	Sandoq eltanmya elfalasteni	0°00'58"	FAX	OK	200x100 Normal/On
029	09/01/17 05:45	UNWRWA	0°02'11"	FAX	OK	200x100 Normal/On